ورقة علمية

أوامر الإخلاء الإسرائيلية: بين الواقِع والقانون

الحرب على قطاع غزة نموذجاً 2023–2025

ضياء نعيم الصفدي

أيار/ مايو 2025

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

جميع إصدارات ومنشورات المركز تعبّر عن رأي كتابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

المقدمة 2

أولاً: تعريف أوامر الإخلاء وأنواعها ووسائلها: 3

1. تعريف أوامر الإخلاء 3
2. الوسائل التي اتَّبعها الاحتلال الإسرائيلي في تكريس الإخلاء 6
3. أنواع أوامر الأخلاء 9

ثانياً: التمييز بين أوامر الإخلاء وغيرها من المصطلحات المشابهة: 10

1. التمييز بين "الإخلاء" وبين "النقل القسري والإبعاد 10
2. التمييز بين الإخلاء واللجوء 13
3. التمييز بين الإخلاء والنزوح 14
4. التمييز بين الإخلاء وبين النّفي والتّغريب 16
5. التمييز بين الإخلاء الدولي وبين الإخلاء الداخلي (الوطني) 16

ثالثاً: حقيقة أوامر الإخلاء على أرض الواقع في قطاع غزة: 17

1. الإخلاء والاستيلاء على الأراضي 17
2. الإخلاء هو جريمة نقل قسري للسكان 18
3. الإخلاء هو تدمير الممتلكات 19
4. الإخلاء وعدم توفير الأماكن الآمنة 20
5. أوامر الإخلاء وتفريق العائلة الواحدة 21
6. أوامر الإخلاء وحقّ الاختيار 21

الخاتمة 22

الملاحق 24

الهوامش 31

أوامر الإخلاء الإسرائيلية: بين الواقِع والقانون

الحرب على قطاع غزة نموذجاً 2023–2025

ضياء نعيم الصفدي[1]

المقدمة:

تسعى "إسرائيل" في الكثير من الأحيان، حينما تحاول قصف منطقة معينة في قطاع غزة، أن تبرز للعالم أنها تحت أحكام القانون؛ وذلك من خلال التحذير المسْبَق للسكان المحيطة بالمنطقة محل الاستهداف، وهي ما يطلق عليها "أوامر الإخلاء" أو ما اعتاد على تسميتها سكان القطاع بالمنشورات أو المناشير، وهي عبارة عن أوراق مطبوعة تُلقى من طائرات الاحتلال، أو رسائل صوتية مسجلة ترسل على الهاتف النقال، أو منشورات إلكترونية عبر مواقع الإنترنت يُلْزِم فيها الاحتلال بإخلاء منطقة معينة من القطاع.

وعليه، فإن موضوع هذه الورقة يتمثل حول فهم ماهية أوامر الإخلاء، والتمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة، من أجل الوقوف على حقيقتها ودورها الشكلي الذي لا يسمن ولا يغنى من جوع، والذي لا يحيد من الدمار الفعلي، والقتل الدموي، والاستيلاء غير القانوني، والتهجير القسري.

وتهدف الورقة إلى التعريف بأوامر الإخلاء مع إبراز الدور الوهمي الذي تلعبه "إسرائيل" في إلقاء مثل هذه المنشورات وفهم أسلوب كلماتها وجودتها، كما وتهدف إلى التعرف على الوسائل التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي في تكريس الإخلاء، والتعرف على أنواع الإخلاء. ومن ناحية أخرى، تهدف الورقة إلى توضيح الواقع الفعلي وكشف الستار عمّا وراء أوامر الإخلاء المشروعة والتي جعلها الاحتلال غير مشروعة.

لتكريس موضوع الورقة، وللوقوف على هدفها المنشود، ومن أجل الحصول على استنتاجات سليمة، اتَّبع الباحث مناهج عِدة؛ حيث اتَّبع المنهج الوصفي التحليلي؛ الذي يصف ظاهرة أوامر الإخلاء ومفهومها، وأنواعها، مع تحليل الموقف القانوني منها، والمواجهة التشريعية الدولية لمثل هذه الأوامر، ومن ثم تطبيق ما اتَّبعناه بالوصف والتحليل على أرض الواقع في قطاع غزة.

وعلى هدي ما سبق بيانه، ارتأى الباحث تقسيم الورقة الراهنة إلى ثلاثة بنود، وهي:

أولاً: تعريف أوامر الإخلاء وأنواعها ووسائلها.

ثانياً: التمييز بين أوامر الإخلاء وغيرها من المصطلحات المشابهة.

ثالثاً: حقيقة أوامر الإخلاء على أرض الواقع في قطاع غزة.

أولاً: تعريف أوامر الإخلاء وأنواعها ووسائلها:

تختلف أوامر الإخلاء عن غيرها من الوسائل التي يتَّبعها الاحتلال الإسرائيلي خصوصاً في الحرب الأخيرة على غزة 2023-2025، سواء من حيث المدة الزمنية أم مساحة المنطقة المراد إخلاؤها، كما وتتنوع الوسائل التي يستخدمها الاحتلال في ذلك الشأن.

لا بدّ في هذا الجانب التعرّض لتعريف أوامر الإخلاء، وللوسائل التي اتّبعها الاحتلال الإسرائيلي في تكريس الإخلاء، ومن ثم بيان أنواع الأخلاء، وذلك في البنود الثلاثة الآتية:

1. تعريف أوامر الإخلاء:

أ. تعريف أوامر الإخلاء في ضوء اللغة:

تحتوي عبارة "أوامر الإخلاء" على مفردتين؛ الأولى "أوامر": فالأمر في اللغة يعني التكليف،[2] و"أمر": يعني وجه،[3] وقد جاء في التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿...وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَآ...﴾ [الأعراف: 145]، وقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ...﴾ [طه: 132]، فعبارات الأمر الواردة في الآيات تدل على التوجيه والإلزام.

أما المفردة الثانية فهي "الإخلاء"، والذي يعني: جعله خالياً فارغاً، و"إخلاء المدينة": تهجير سكانها،[4] وقد جاء في التنزيل الكريم قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَن...﴾ [آل عمران: 137]، وقوله: ﴿...إِلَّا رَسُول قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ...﴾ [المائدة: 75]، وقوله: ﴿...وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي...﴾ [الأحقاف: 17]، فكلمة "خَلَت" الواردة في الذكر الكريم تعني مضت وسلفت،[5] وعليه يمكن القول أنّ أوامر الإخلاء في ضوء اللغة تعني توجيه السكان وإخراجهم من المدينة أو المنطقة.

ب. تعريف أوامر الإخلاء في ضوء التشريع الدولي:

ورد مصطلح "الإخلاء" ضمن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة Fourth Geneva Convention، والصادرة سنة 1949، حيث تنص المادة المشار إليها على: "... ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية...".

يُفهم من النص السابق أنّ الإخلاء أمر مشروع ويتماشى مع القانون الدولي وأحكامه إذا ما روعيَ فيه أمن السكان، أو توفرت أسباب عسكرية قهرية.

فالقاعدة العامة التي يُرسّخها القانون الدولي هي حظر النقل أو التهجير القسري للسكان، والاستثناء على ذلك هو إمكانية إخلاء السكان أو ما يسمى بالإجلاء، فالأخير ممكن في ظروف محدودة للغاية، وهي سلامة السكان أو للأسباب العسكرية الملحة،[6] ويجب عند إصدار الأمر بذلك مراعاة الضوابط والشروط التي اقتضتها كل من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف Protocol II to the Geneva Conventions والصادر سنة 1977، والقاعدة رقم 129 من قواعد القانون الدولي الإنساني Rules of international humanitarian law، وهذه الضوابط، هي:

1. لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة.
2. يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية بهذا القطاع.
3. على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات الإخلاء أن تتحقق إلى أقصى حدّ ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.
4. يجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

5. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

6. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير النص السابق، والاستثناء من القاعدة العامة على ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي من إلقاء أوامر الإخلاء على كافة مناطق قطاع غزة، بسبب السياسات التي كانت تتبعها "إسرائيل" عقب إلقاء تلك الأوامر، وهو ما سنوضحه في هذه الدراسة.

وقد جاء تعريف "الإخلاء" في مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث United Nations Office for Disaster Risk Reductio (UNDRR) بأنه: "نقل الناس والممتلكات مؤقتاً إلى أماكن أكثر أماناً قبل أو أثناء أو بعد وقوع حدث خطير من أجل حمايتهم".[7]

ج. تعريف أوامر الإخلاء في ضوء اجتهاد الفقه:

في الحقيقة، لم يتطرق الفقه القانوني بصورة كبيرة لتعريف أوامر الإخلاء، إنما تعرضوا، وسوف نوضح ذلك، لمصطلحات مشابهة كالتهجير والترحيل وغيرها.

وبناءً على نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وبناءً على ما كان يقوم به الاحتلال الإسرائيلي على أرض الواقع في قطاع غزة، نستأذن القول بوضع تعريفين لأوامر الإخلاء، أحدهما تعريف قانوني، وآخر تعريف فعلي. فأوامر الإخلاء من الناحية القانونية، هي عبارة عن أوامر مشروعة يقوم الاحتلال بتوجيهها للسكان المدنيين، يطلب منهم مغادرة منطقة معينة ولمدة مؤقتة؛ من أجل الحفاظ على حياتهم، أو لأسباب عسكرية مُلحّة، بشرط أن يوجههم لأماكن لا توجد بها كوارث أو مناطق قتال، مع إعادتهم للمنطقة التي أُخرجوا منها حين انتهاء سبب الإخلاء. أما أوامر الإخلاء من الناحية الفعلية، فهي عبارة عن رسائل قوية مُلزمة لسكان منطقة معينة بالخروج منها إما لسبب قصفها، أو الدخول إليها برياً، أو الاستيلاء عليها، أو تهجير سكانها، أو أسرهم، أو حصارهم.

2. الوسائل التي اتَّبعها الاحتلال الإسرائيلي في تكريس الإخلاء:

يستخدم الاحتلال الإسرائيلي العديد من الوسائل والطرق في الإخلاء؛ وهذه الطرق، هي:

أ. الاتصال على الهاتف المحمول:

يقوم الاحتلال الإسرائيلي بالاتصال على المواطنين الغزيين في المنطقة المراد إخلاؤها، وتتم هذه الطريقة بواحدة أو أكثر من الوسائل الثلاثة الآتية:

- **الوسيلة الأولى: الاتصال الصوتي المباشر بين ضابط المخابرات وبين المواطن:** حيث يقوم الضابط بمحادثة المواطن بضرورة الإخلاء، مع التركيز على عبارات وهمية مثل: "من أجل سلامتكم"، "حفاظاً على حياتكم"، "يوجد خطر عليك وعلى أسرتك"، "المكان المستهدف قريب من مكانك"،...إلخ.

ويقوم الضابط بالتعريف عن نفسه؛ على سبيل المثال: "معك أبو رامي من المخابرات الإسرائيلية، يجب عليك أن تخلي بيتك الآن، من أجل قصفه أو من أجل قصف منزل جارك".

ويقوم الاحتلال بالاتصال على المواطن برقم خاص (مجهول) في بعض الأحيان، وفي الغالب يتصل من رقم فلسطيني حتى لا يخاف المواطنين من الرد على الاتصال.

- **الوسيلة الثانية: الاتصال على الهاتف النّقّال عن طريق أسطوانة صوتية مسجلة:** ويقوم الاحتلال بذلك عن طريق تسجيل صوتي مجهَّز ومحدّد فيه هدف الاتصال والمنطقة المراد إخلاؤها، وتأتي عبارات هذه الوسيلة على سبيل المثال كالتالي: "إلى سكان حيّ الدرج، هذه المنطقة أصبحت منطقة قتال خطيرة، يجب عليكم التوجه فوراً إلى الملاجئ المعروفة في غرب غزة"، أو "إلى سكان منطقة الكرامة والتوام والمقوسي والمخابرات، من أجل سلامتكم يجب عليكم التوجه فوراً إلى الملاجئ المعروفة في مدينة غزة"، ويختم الأسطوانة الصوتية بعبارة "جيش الدفاع الإسرائيلي".

- **الوسيلة الثالثة: إرسال رسائل من خلال خدمة الرسائل القصيرة SMS:** حيث يقوم الاحتلال الإسرائيلي بإرسال رسائل نصية على الهاتف النّقّال، يوضّح من خلالها بضرورة الإخلاء من المنطقة، وقد كثر إرسال مثل هذه الرسائل في الأيام

الأولى للحرب خصوصاً شهرَي تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر 2023، وبالغالب تأتي صيغة الرسالة النصية كما في الأسطوانة الصوتية المسجلة.

ب. المناشير أو المنشورات الورقية:

يستخدم الاحتلال الإسرائيلي هذه الوسيلة التقليدية بكثرة منذ الحروب الأولى على غزة؛ بدءاً من حرب 2008 حتى الحرب الأخيرة، حيث تقوم طائرات الاحتلال بالتحليق فوق منطقة ما في قطاع غزة وإلقاء العديد من الأوراق التي يلزم فيها السكان بضرورة الاخلاء، أو بالترغيب في أمر ما، أو في بثّ الفوضى لدى الغزيين.

ففي يوم الجمعة الموافق 2023/10/13، ألقت الطائرات الإسرائيلية آلاف المناشير الورقية على شمال قطاع غزة، تُحذِّر فيه سكان ذلك الجزء من الأراضي الفلسطينية من الإخلاء إلى النصف الجنوبي منه. وقال ستيفان دوجاريك Stéphane Dujarric، المتحدث باسم الأمم المتحدة لشبكة سي بي إس نيوز CBC News، "إن ضباط الارتباط مع قوات الدفاع الإسرائيلية أبلغوا الأمم المتحدة قبل منتصف ليل الخميس بتوقيت غزة أن جميع سكان شمال وادي غزة يجب أن ينتقلوا إلى جنوب غزة خلال الـ 24 ساعة القادمة".[8]

محتويات المنشور الورقي: يحتوي المنشور الورقي والمكتوب باللغة العربية على عبارة بالخط العريض (تحذير أو بيان عاجل)، وعلى باركود QR، وعلى شعار "جيش الدفاع الإسرائيلي"، كما ويحتوي على رسم خرائطي للمنطقة المراد إخلاؤها والمنطقة المراد اللجوء إليها.

ج. المنشورات الإلكترونية في وسائل التواصل الاجتماعي:

أفخاي أدرعي

من الطرق التي يلجأ إليها الاحتلال الإسرائيلي في ضرورة الإخلاء من منطقة ما في قطاع غزة، هي تنزيل منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً على موقع فيسبوك Facebook، وذلك عبر الصفحة الشخصية للمتحدث باللغة العربية باسم الجيش الإسرائيلي أفخاي أدرعي Avichay Adraee، אֲבִיחַי אַדְרָעִי، أو على صفحة المنسّق الإسرائيلي.

ويحتوي المنشور الإلكتروني على التفاصيل ذاتها الذي يحتوي عليها المنشور الورقي من بيانات أشرنا إليها أعلاه.

ومن الجدير ذكره، أنّ الاحتلال الإسرائيلي لا يستخدم الطرق المشار إليها أعلاه من أجل أوامر الإخلاء فقط؛ إنما يستخدمها للعديد من الأمور الأخرى، كالتحريض بين أبناء الشعب الفلسطيني، وكطلب مساعدة من المواطنين وإغرائهم بالمال، أو طلب من المواطنين الإبلاغ عن أمر ما، ويرفق الجيش في المنشور الورقي أو الإلكتروني وسيلة اتصال. انظر ملاحق هذه الورقة.

3. أنواع أوامر الأخلاء:

حينما تعرَّضت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لموضوع الإخلاء، فإنها وضَّحت أنواع الإخلاء والذي بدوره ينقسم إلى إخلاء كلي، وإخلاء جزئي؛ حيث تنص المادة المذكورة على: "... يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي..."، ومن الناحية الفعلية، بالفعل يوجد إخلاء جزئي وإخلاء كلي.

أ. الإخلاء الجزئي:

تُقْدِم "إسرائيل" على هذا النوع من الإخلاء حينما تريد قصف منزل، أو مؤسسة، أو محال، أو سوق، وتقوم بالإخلاء عن طريق الاتصال بصاحب المنزل شخصياً أو الاتصال بشخص ملاصق للمنزل المستهدف، إذاً فالإخلاء في هذه الحالة لا يتجاوز سوى بضعة من الأمتار.

وقد كَثُرَ استخدام هذا النوع من الإخلاء في الحروب التي تسبق الحرب الحالية، حينما كان حجم الدمار أقل بكثير من الحرب الراهنة.

ب. الإخلاء الكلي:

أولى استخدام "إسرائيل" للإخلاء الكلي هو في الحرب الأخيرة على غزة، وهو ما حدث في يوم الجمعة 2023/10/13 حينما أعلن الاحتلال الإسرائيلي وأمر سكان شمال غزة باللجوء إلى وادي غزة جنوباً، فإن الحالة هذه تُعدّ أوامر إخلاء كلية لمنطقة شمال قطاع غزة.

ثم تزامنت أوامر الإخلاء الكلية لمناطق أخرى مثل منطقة معسكر جباليا ومنطقة بيت حانون وبيت لاهيا أو جباليا البلد، ومنطقة الكرامة والتوام وأبراج المقوسي، وغيرها من المناطق الشمالية، والشمالية الغربية، باللجوء إلى وسط مدينة غزة، فكل ذلك يصنف على أنه إخلاء كلي على اعتبار أنه نقل كلّ السكان القاطنين في منطقة تتبع لبلدية معينة إلى منطقة أخرى غير تلك البلدية التي تتبعهم.

ومن الجدير ذكره، أنّ الإخلاء الكلي المذكور أعلاه، والذي قام به الاحتلال الإسرائيلي من الناحيتين الفعلية والقانونية لهو جريمة دولية توصف بـ"النقل القسري"، وهو إرغام السكان على اللجوء من منطقة سكنهم الأصلية إلى منطقة أخرى في الإقليم ذاته، وهو ما سنبيّنه في البند الآتي.

ثانياً: التمييز بين أوامر الإخلاء وغيرها من المصطلحات المشابهة:

يتَّفق ويختلف الإخلاء عن غيره من المصطلحات المشابهة الأخرى، وغالباً ما يحدث خلط أو تشعّب في المصطلحات سواء في أقلام الفقه أم في نصوص التشريع الدولي،[9] مثل: "الإبعاد، والترحيل، والنفي، والطرد، والتغريب، والنزوح، واللجوء، والتهجير، والتشريد، والنقل القسري، والتهجير القسري"، وهي في الحقيقة لا تشير للمعنى ذاته، ولعدم الوقوع فيما يسمى بـ"فوضى الاصطلاح" لا بدّ من توضيح ذلك على النحو الآتي:

1. التمييز بين "الإخلاء" وبين "النقل القسري والإبعاد":

تُعدّ جريمتَا الإبعاد Deportation والنقل Transfer القسري من الجرائم الدولية التي سعى المشرّع الدولي إلى إضفاء الحماية القانونية عليها نظراً لخطورتها الجسيمة.

وقد أشار نظام روما الأساسي Rome Statute لسنة 1998 إلى جريمة الإبعاد والنقل القسري، ووضَّح أنّ كلّ من الجريمتين تتّخذ أكثر من وصف إذا ما تمّ ارتكابهما في حالات معينة نصّ عليها القانون، فقد تكون جريمة الإبعاد والنقل القسري جريمة ضدّ الإنسانية،[10] أو جريمة حرب،[11] أو جريمة إبادة جماعية.[12]

ولعدم تشتّت المصطلحات بخصوص هذه الجريمة، يتعيّن علينا في البداية أن نضع مصطلحاً عاماً يُطلق عليه "التهجير القسري"، والذي يمكن القول بأنّ هذا المصطلح أو هذه الجريمة هي "الجريمة الأم" لجريمتَي الإبعاد والنقل القسري.

وكِلتا الجريمتين، الإبعاد والنقل القسري، تتشابهان من حيث أنهما جرائم دولية، وأنهما يُرتكبا قسراً، بَيْدَ إن الافتراق بينهما يتمثل فيما ميّزه الفقه والقضاء الجنائي الدولي،[13] وهي في الحقيقة تفرقة تفيد ولا تضر، حيث يكون "الإبعاد" عن طريق قيام المحتل أو الجاني بطرد السكان الأصليين في منطقة سكنهم المشروعة إلى مكان آخر خارج حدود إقليم الدولة، وهو ما يطلق عليه اسم "مبعدون أو مهجرون خارجياً"، بَيْدَ أنّ النّقل القسري هو تهجير داخل حدود الدولة، بمعنى أن النّقل القسري هو عبارة عن إرغام السكان المدنيين على الانتقال من مكان سكنهم الأصلي لمكان آخر داخل حدود الإقليم نفسه، مما يعني إرغام سكان شمال غزة أو شرق غزة أو جنوب غزة أو أي منطقة يوجد بها المدنيين في مناطقهم

الأصلية على اللّجوء إلى مناطق أخرى، فإنه والحالة هذه يُعدّ جريمة دولية تُصنَّف ضمن جريمة النقل القسري، وذلك عملاً بأحكام نظام روما الأساسي.

وهنالك من جعل النقل القسري (أي الذي يتم داخل الإقليم) جزءاً من الإبعاد ويطلق عليه الإبعاد أو النزوح الداخلي، فالنّقل جزء من الإبعاد والعكس غير صحيح،[14] وهنالك من أطلق على كلّ من الإبعاد والنّقل القسري اسم "التهجير المتعمّد"، ووضَّح أنّه يكون إما بترحيل السكان في مناطق أخرى وإما نقلهم إلى إجزاء من البلاد.[15] وحول الفكرة ذاتها، وضع الدكتور وليم نصار تعريفاً جامعاً لكلا الإبعاد والنقل القسري في مصطلح اسمه "الإبعاد القسري" وعرَّفه بأنّه: "إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناءً على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى".[16]

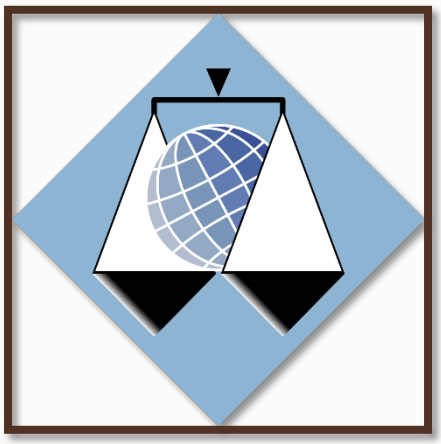

وقد أكَّدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) في قضية راديسلاف كرستيتش Radislav Krstić على عدم التعويل بدرجة كبيرة للتفرقة بين المصطلحين، وإنّ التمييز بينهما لا يؤثر على إدانة مثل هذه الممارسات، وأضافت أنّ أي نزوح قسري يُعدّ تجربة مؤلمة تتضمن التخلي عن المنزل وفقدان الممتلكات والنزح تحت الضغط إلى مكان آخر.[17] وتأكيداً لذلك، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية ميلومير ستاكيتش Milomir Stakić أنّ الاستخدام المتزامن لكِلا المصطلحين "الترحيل والنقل القسري" قد يؤدي إلى إيجاد مصطلحات متناقضة، وارتباك في القانون.[18] ويضيف الباحث أنّ كلّ منهما له آثاره النفسية والجسدية على الشخص المهجَّر من مكان سكنه الأصلي سواء أخرج من مكانه إلى مكان خارج دولته أم أخرج من مكانه إلى مكان آخر لكن في دولته نفسها، وكلّ منهما جريمة دولية عقابهما واحد تمّ النص عليها في الأنظمة الدولية أحدثها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الضرورة بمكان، الإشارة إلى أن كلمة "قسري أو قسراً" ليست حِكراً على الوسائل المادية الجبرية، إنما قد تكون في صورة وسائل أخرى كالتجويع، والحصار، أو التهديد أو التخويف من أجل إرغامهم، أي المدنيين، على ترك أماكن سكنهم الأصلية،[19] فالملاحظ من الأدبيات التي تتناول موضوع هذا المؤضِع تَقْرن كلمة "قسري" بعد كلمة "ترحيل أو إبعاد أو نقل". وعليه يمكن القول، إن مصطلحات "الترحيل، الإبعاد، الطرد"،[20] تشير لجريمة الإبعاد القسري، فيما مصطلح "النقل القسري" يشير إلى جريمة النقل القسري للسكان.

بالتزامن مع ما سبق ذكره، فإنّ الفرق بين الإخلاء وبين التهجير القسري اتضح جلياً؛ فالتهجير القسري هو جريمة دولية ورد النص عليها ضمن الأنظمة الدولية أحدثها نظام روما الأساسي، في حين أن أوامر الإخلاء من وجهة نظر القانون لا تُعدّ جريمة بل تُعدّ أمراً مشروعاً إذا ما روعيت الأسباب المبينة في القانون الدولي وهي أمن السكان، والضرورة العسكرية الملحة.

ومن نافلة القول، يتّفق كلّ من الإخلاء والتهجير والنقل والإبعاد والترحيل وجميع المصطلحات ذات الصلة، تلك التي وضعناها تحت مسمى الجريمة الأم أي التهجير القسري، أنّ جميعها تهدف إلى إخراج المدنيين من مواطنهم وأماكن سكنهم الأصلية، لكنّ الاختلاف في السبب أولاً، وفي المكان المراد اللجوء إليه ثانياً، وفي المدة الزمنية الدائمة أو المؤقتة.

وجدير بالذكر أنّه ليس من الضرورة حين ورود مصطلح "إخلاء" وإقران كلمة "قسري" عقبها يُعنى به الإخلاء المشروع الذي نتحدث عنه، فالعبرة ليست في المسمى إنما بالجوهر، فكلمة إخلاء قسري قد يشار إلى أنها الإبعاد أو النقل القسري سواء داخل أم خارج البلد؛ وتأكيداً لذلك جاء تعريف "إخلاء المساكن بالإكراه" في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR) بأنّه:

نقل الأفراد والأُسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت ورغم إرادتهم، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها، غير أنّ حظر حالات إخلاء المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبّق بالإكراه وفقاً لأحكام القانون والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.[21]

هذا التعريف يشمل عناصر مثل: الطرد من المنزل أو الأرض أو كليهما بصورة دائمة أو مؤقتة، تنفيذ الطرد ضدّ السكان بالقوة أو بدونها، توفير الطرد دون توفير سكن بديل، تنفيذ الطرد دون مراعاة الأصول الوطنية والدولية،[22] مما يجعل التعريف الراهن يختلف عن تعريف أوامر الإخلاء الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وهو عكس الضوابط التي نصّت المادة المذكورة، على الرغم من ذكر كلمة "إخلاء" وإلحاقها بكلمة "قسري"، فالعبرة بالجوهر لا بالمسمى.

2. التمييز بين الإخلاء واللجوء:

اللاجِئُ: من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة،[23] وهو الذي هرب من بلاده لأمر سياسي أو غيره ولجأ إلى بلاد سواها،[24] قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ...﴾ [الحج: 40]، قال العوفي عن ابن عباس أنَّهم أُخرجوا من مكة إلى المدينة بغير حق، وهم محمد عليه السلام وأصحابه.[25] وقد جاء تعريف اللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بأنّه:

كلّ شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.[26]

وُلِدت قضية اللاجئين الفلسطينيين من رحم حرب 1948، تلك الحرب التي شنّتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على المدن الفلسطينية بناءً على خطط تمهيدية تمت مسبقاً قبل بدء الحرب بنحو قرن من الزمان، وذلك حينما تمّ تأسيس المنظمة الصهيونية العالمية World Zionist Organization،[27] مروراً بالاحتلال والانتداب البريطاني على فلسطين، وصدور القرارات الدولية الخاصة بتقسيم فلسطين حتى بداية الحرب على فلسطين 1948.

أما مصطلح اللاجئون الفلسطينيون: فهو مصطلح شائع لتمييز الفلسطينيين الذين أصبحوا، وما يزالون مهجَّرين من فلسطين التاريخية، والتي تسمى "إسرائيل" حالياً، إلى خارج فلسطين سواء كان ذلك سنة 1948 أم 1967. ويعود هذا المصطلح إلى ثلاث فئات، وهم: لاجئي سنة 1948 بحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN General Assembly رقم 194، ولاجئي سنة 1967 بحسب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة Security Council رقم 237، والفئة الثالثة هي دون الفئتين السابقتين، وتشمل الفلسطينيين الّذين أُجبروا على ترك قطاع غزة والضفة الغربية بسبب الخوف والاضطهاد.[28]

يتبيّن مما سبق أنّ الفرق بين اللّجوء والإخلاء هو أن اللّجوء يكون تهجير السكان حصراً إلى خارج الحدود التابعة لدولتهم، في حين أوامر الإخلاء لا تتعدى إجلاء السكان لخارج الحدود الدولية بل تبقيهم ضمن حدود الدولة، مثلما جاءت المادة 49 من اتفاقية جنيف وبيَّنت هذا الضابط.

3. التمييز بين الإخلاء والنزوح:

النزوح شأنه شأن النقل القسري الذي يتم داخل الحدود، أو ما يسمى بالإبعاد الداخلي، أو التشريد الداخلي، وقد جاء تعريف المشردين داخلياً بأنهم:

الأشخاص أو جماعات الأشخاص الّذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيّما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.[29]

وفي الحالة الفلسطينية، يُطلق مصطلح "المهجرون داخلياً" على أربع فئات، وهم:

- أ. الفلسطينيون الذين تمّ تهجيرهم من بيوتهم وديارهم الأصلية في أثناء الصراع العربي الإسرائيلي الأول 1947–1948، وما زالوا يقيمون على جزء من فلسطين، والذي أصبح يعرف بـ"إسرائيل" في 1948/5/15، حيث لم يُسمح لهم بالعودة إلى مدنهم وقراهم فيما بعد.
- ب. الفلسطينيون الذين هُجّروا بعد سنة 1948 من ديارهم الواقعة فيما يُعرف بـ"إسرائيل"، وما زالوا غير قادرين على العودة إلى بيوتهم.
- ج. الفلسطينيون الّذين هم أصلاً من قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية والّذين تمّ تهجيرهم داخلياً أول مرة في أثناء الصراع العربي الإسرائيلي سنة 1967 ولم يسمح لهم بالعودة لديارهم حتى يومنا هذا.
- د. الفلسطينيون الّذين هم أصلاً من قطاع غزة والضفة الغربية والّذين تمّ تهجيرهم داخلياً من بيوتهم للمرة الأولى نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها "إسرائيل" منذ سنة 1967 كنتيجة هدم البيوت، ومصادرة الأراضي، وإقامة جدار الفصل العنصري.[30]

وعليه، يتفق كل من التشريد والنزوح الداخلي والإخلاء أنّ كل منهم يكون داخل حدود الدولة، في حين أنّ الاختلاف بينهم هو أنّ النزوح الداخلي يُعدّ جريمة توصف بالنقل القسري كما ذكرنا، في حين أوامر الإخلاء لا تُعدّ جريمة إذا ما تمت وفق ضوابط القانون الدولي، كالضرورة العسكرية القهرية أو مراعاة أمن السكان.

وما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في الحرب الراهنة تحت ذريعة أوامر الإخلاء هو في حقيقته: التشريد أو التهجير أو النزوح الداخلي، أو أيضاً النقل القسري للسكان، وهو بالمحصلة جريمة دولية.

4. التمييز بين الإخلاء وبين النّفي والتّغريب:

يُعدّ كلاً من النفي والتغريب من العقوبات، وليس الجرائم، وهي عقوبات تحدّ من حرية التنقل داخل البلاد، وقد أشار إلى هاتين العقوبتين الفقه الإسلامي؛ فأمّا "عقوبة التغريب" فهي عقوبة تكميلية تكون للزاني غير المحصن،[31] حيث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنّه أمر فيمن زنى، ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام".[32]

بينما "عقوبة النفي" فتجب على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يقتلهم ولم يأخذ منهم أموالاً، ويكون النفي من بلد إلى بلد داخل حدود دار الإسلام، مع حبسه داخل البلد التي نفي إليها، ولا توجد مدة محددة لحبسه، بل هو متوقف على توبة المحكوم عليه وصلاحه،[33] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]. إن التفرقة الأهم بهذا الجانب، أن الإخلاء أمر مشروع، وإن النفي والتغريب هي عقوبات وليست جرائم.

5. التمييز بين الإخلاء الدولي وبين الإخلاء الداخلي (الوطني):

الإخلاء الدولي هو محور دراستنا، أي الذي نَقصد فيه إخلاء منطقة ما لأسباب عسكرية ملحّة، أو لأمن السكان. فيما يُقْصَد بالإخلاء الدّاخلي، قد يكون إخلاء قانونياً قضائياً، ويكون ذلك في قضايا عديدة، مثل إخلاء المأجور وفقاً لحالات الإخلاء المنصوص عليها في القانون.[34] وهنالك إخلاء داخلي عام، كإخلاء المباني. وجاء تعريف الإخلاء بأنّه: "نقل الأشخاص والممتلكات من منطقة الخطر (خطر واقع أو خطر محتمل)، إلى منطقة الأمان خارج المبنى في نقطة تجمع"،[35] وقد ورد تعريف الإخلاء أيضاً بأنّه: "نقل الأشخاص من الأماكن المعرضة للخطر أو التي تعرضت لأخطار الحروب والكوارث والطوارئ المختلفة (طبيعة، صناعية، حربية...إلخ) إلى أقرب مكان آمن".[36]

خلاصة ما سبق ذكره، نرفق جدول (من إعداد الباحث) يبيّن فيه بصورة عامة الفرق بين المصطلحات أعلاه:

#	المصطلح	التكييف
1	أوامر الإخلاء	مشروعة
2	النزوح، واللجوء، والإبعاد، والتشريد الداخلي، والنقل القسري	جريمة
3	النفي، والتغريب	عقوبة
4	الإخلاء القضائي الداخلي	قانوني

ثالثاً: حقيقة أوامر الإخلاء على أرض الواقع في قطاع غزة:

ألقى الاحتلال الإسرائيلي مئات أوامر الإخلاء على رؤوس المدنيين في مختلف مناطق قطاع غزة، إلا أن جلّها، بل دون مبالغة جميعها لا يستقم وصحيح القانون، ولقد ذكرنا أن القانون الدولي نصّ على أسباب وضوابط وحدود الإخلاء، بَيْدَ أنّ الاحتلال الإسرائيلي لم يلتزم بأيّ ضابط من ضوابط الإخلاء. ونستنتج من ذلك التّحوّل من المشروع إلى الممنوع، ومن الإباحة إلى التجريم، ومن انتفاء المسؤولية إلى قيام المسؤولية؛ حيث تتحوّل أوامر الإخلاء المشروعة إلى جرائم دولية محظورة، وهو ما سنبيّنه على النحو الآتي:

1. الإخلاء والاستيلاء على الأراضي:

تتمثّل أحد أهم الملامح والأهداف التي تسعى إليها "إسرائيل" هي السير على منهج ضمّ الأراضي، ولا يقتصر ذلك على استحواذها على أكبر مساحة من الأرض يقطن عليها أكبر عدد من الإسرائيليين؛ إنما إعادة رسم خريطة هذه الأرض بحيث تضم أقل عدد من السكان الأصلين (الفلسطينيين)،[37] وفي إطار ذلك تقوم بعمليات الطرد والتهجير للسكان الفلسطينيين.

يلقي الاحتلال الإسرائيلي أوامر الإخلاء ليس تحت بند الضرورة العسكرية الملحة، ولا لسواد عيون سكان قطاع غزة وأمنهم وحمايتهم؛ إنما من أجل الاستيلاء على أراضي في قطاع غزة، وهو ما أصبح جلياً في أوامر الإخلاء الإلكترونية الحديثة التي

ينشرها الاحتلال (انظر الصور على اليسار)، ففي المناشير المبينة بهذا الصدد يوضع الاحتلال خريطة متكاملة للمنطقة، ويميز المنطقة المراد إخلاؤها باللون الأحمر، مع تحديد المناطق التي يسيطر عليها وهي باللون الأبيض والمظلّلة بخط يشبه العلامة المائية.

فهذه المناطق المظلَّلة هي داخل قطاع غزة، إلا أنّ الاحتلال الإسرائيلي أصبح مسيطراً عليها بالكامل، الأمر الذي لا يتّفق وأوامر الإخلاء المبيّنة في القانون الدولي، مما ينقل ما قام به الاحتلال من دائرة الإباحة (أوامر الإخلاء المشروعة) إلى دائرة التجريم (الاستيلاء على الأراضي المحظورة).

حيث نصت المادة 47 من اتفاقية لاهاي Hague Convention على: "يحظر السلب حظراً تاماً"، وقد حظر نظام روما الأساسي الاستيلاء وجعله جريمة حرب، حيث جاء في نصّ المادة 8/2/أ–4 من نظام روما: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية ملحّة تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".[38]

2. الإخلاء هو جريمة نقل قسري للسكان:

ما يفعله الاحتلال الإسرائيلي من إلقاء مناشير بأنواعها في سماء منطقة ما في القطاع، مبيناً فيها بضرورة اللّجوء لمكان ما هو في حقيقته نقل قسري للسكان، وهو تماماً كما أشرنا إليه آنفاً حينما تعرضنا للتفرقة بين المصطلحات؛ فبعد أن يلقي الاحتلال هذه المناشير على منطقة شمال غزة مثلاً، فإنّه بساعات قليلة يقوم سلاح الجو والمدفعية والبحرية بإطلاق نيرانه في المنطقة المحددة فيقتل من يقتل، ويجرح من يجرح، ويُهجّر قسراً من يُهجّر، فبعد قصفه وتهديده لمنطقة شمال غزة يدخل إليها برياً، ويحاصر السكان المتواجدين في تلك المنطقة، وبعد التحقيق معهم واحتجازهم يُهجّرهم جبراً وقسراً إلى جنوب قطاع غزة،

وهي بذلك جريمة دوليّة تُصنّف على أنها جريمة ضدّ الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية، كلّ حسب آلية ارتكابها (راجع البند ثانياً من هذه الدراسة).

وتأكيداً لذلك، قالت رافينا شامداساني Ravina Shamdasani، المتحدِّثة باسم مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: "يبدو أنّه لم تكن هناك أي محاولة من جانب إسرائيل لضمان ذلك للمدنيين البالغ عددهم 1.1 مليون ممن أُمروا بالتحرك، ويساورنا القلق من أنّ هذا الأمر، المقترن بفرض (حصار كامل) على غزة، لا يمكن اعتباره إجلاءً مؤقتاً قانونياً، وبالتالي قد يصل إلى مستوى النقل القسري للمدنيين بما ينتهك القانون الدولي".[39] وأضافت: "إنّ إصدار القوات الإسرائيلية بشكل متصاعد لأوامر الإخلاء، وهي في الواقع أوامر تهجير، أدّى إلى نقل فلسطينيين في غزة قسراً نحو مساحات تزداد تقلّصاً، حيث تتاح لهم بالكاد أو تنعدم نهائياً فرصة الوصول إلى الخدمات المنقذة للحياة، بما فيها المياه والغذاء والمأوى، وحيث لا يزالون يتعرضون للاعتداءات".[40]

3. الإخلاء هو تدمير الممتلكات:

يخالف الاحتلال الإسرائيلي فحوى أوامر الإخلاء المشروعة؛ ويقوم بتدمير الممتلكات، والمنازل، والعقارات؛ فبعد أن يلقي الاحتلال أوامره على منطقة ما ويقصفها جوياً ثم يدخلها برياً، فإنّه يمكث فيها فترة تتراوح من أسابيع إلى ثلاثة أشهر، ويقوم في تلك الأثناء بتدمير منازل المواطنين دون ضرورة عسكرية ولا سبب مُلِحْ أو قهري.

وما يقوم به الاحتلال من تدمير ممتلكات يصنَّف على أنّه جريمة دولية تحت تكييف جريمة حرب، حيث نصت المادة 8/2/ب-5 على: "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت"،

وكذلك المادة 8/2/أ–4 من نظام روما والتي تنص على: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية ملحّة تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".

4. الإخلاء وعدم توفير الأماكن الآمنة:

ألزم القانون الدولي أنّه حينما يتم إصدار الأمر بالإخلاء فإنّه من الضروريّ توجيه السكان إلى منطقة تحتوي على حياة غير نائية، ومنطقة لا يوجد بها أي ضرر على النّفس، ولا يوجد بها معارك قتالية. ونصّت المادة 49 من اتفاقية جنيف: "... وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقّق إلى أقصى حدّ ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أنّ الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة...".

إلا أنّ الاحتلال الإسرائيلي ارتكب عكس ذلك؛ حيث قام بإلزام السكان بالنزوح إلى جنوب قطاع غزة، وقد لجأ غالبية سكان غزة إلى مدينة رفح ومدينة خانيونس، وإلى الأراضي الخالية والتي تعدّ صحراء قاحلة، حيث لا ماء، ولا مأوى، ولا زرع، ولا شجر، ولا حجر، الأمر الذي لا يتّفق وأوامر الإخلاء.

وكان الاحتلال يقصف تلك الأماكن وخيام النازحين بين الفينة والأخرى، تلك المناطق التي ادّعى أنها آمنة بالإضافة إلى أنّها منطقة خطيرة لا تتفق والقانون الدولي في إجلاء السكان إليها.

وقد ذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) أنّ إصدار أوامر الإخلاء الجماعي في غزة، دون ضمان وجود أماكن آمنة وملائمة للنازحين، ما يزال يؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني المتردي بالفعل لمئات آلاف الناس.[41]

أوامر الإخلاء وتفريق العائلة الواحدة:

ألزم القانون الدولي حينما يتم إصدار الأمر بالإخلاء فإنّه من الضروريّ عدم تفريق أبناء الأسرة الواحدة، حيث نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "... ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة...".

إلّا أن الاحتلال الإسرائيلي بعد أن ألقى أوامر الإخلاء على مناطق شمال قطاع غزة باللجوء جنوباً، أقام في تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 حاجزاً عسكرياً على محور نتساريم وسط قطاع غزة، وبعد تدفق العائلات إلى الجنوب كان الاحتلال يوقف بعض أفراد العائلة الواحدة ويأخذهم أسرى، أو يقتلهم، أو يتم إخفائهم قسراً.

5. أوامر الإخلاء وحقّ الاختيار:

إنّ التحذيرات الإسرائيلية بأنواعها التي تطالب الفلسطينيين بمغادرة منازلهم هي تحذيرات غير قانونية؛ نظراً لكونها لا تتضمن أي احتماليّة لإلغاء الهجوم إذا قرّر الفلسطيني عدم مغادرة منزله،[42] وهذا ما كفله القانون الدولي تحت مسمّى "حقّ الاختيار" في الهجرة من عدمها، فلا يجوز بأيّ حال إرغام المواطنين قسراً وجبراً وكرهاً على الخروج من أماكن سكنهم دون ترك حقّ الاختيار لهم.

وهو ما أكّدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلاغوي سيميتش Blagoje Simić، وآخرين، حيث ترى الدائرة الابتدائية: "عند تقييم إذا ما كان نزوح شخص ما طوعياً أم لا، ينبغي النظر إلى ما هو أبعد من الشكليات، والنظر في جميع الظروف المحيطة بنزوح ذلك الشخص للتأكد من نيّته الحقيقية. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي يُنقل فيها الأشخاص بعد احتجازهم في مكان ما أو عدة أماكن، إلى جانب أشكال مختلفة من المعاملة السيئة، فإنّ إبداء الموافقة لا يعكس بالضرورة رغبة حقيقية في المغادرة"، وأضافت الدائرة الابتدائية: " يمكن الاستدلال على انعدام الخيار الحقيقي، من بين أمور أخرى، من خلال الأعمال التهديدية والترهيبية التي تهدف إلى حرمان السكان المدنيين من ممارسة إرادتهم الحرة، مثل قصف الأعيان المدنية، وحرق الممتلكات المدنية، وارتكاب- أو التهديد بارتكاب- جرائم أخرى "تهدف إلى ترويع السكان ودفعهم إلى الفرار من المنطقة دون أمل العودة" ".[43]

مما يعني أنّ ما تقوم به "إسرائيل" يخالف القانون والقضاء الدولي، فحينما تلقي أوامر إخلاء وهمية، ثم تطلق قذائفها المدفعية العشوائية، وصواريخ طائراتها، ومدافع زوارقها في منطقة ما في قطاع غزة، ثم تدخل المنطقة برياً وتحتجز سكانها المدنيين في ظروف صعبة، فهي حقّاً حرمتهم من حقّ الاختيار، ولم تجعل لهم إلا خيار المغادرة، وهم ليس لديهم رغبة حقيقيّة في الخروج من منازلهم.

الخاتمة:

لم ينجح سعي "إسرائيل" في أن تبرز للعالم أنها تحت أحكام القانون الدولي عند رميها المناشير بأنواعها على السكان المدنيين أو ما يسمى بالتحذير المسبق؛ إذ كُشف الستار عمّا وراء أوامر الإخلاء والتي أضحت في حقيقتها جرائم دولية تستوجب المساءلة الجنائية والمدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي ورعاياها الجناة.

كشفت الورقة الراهنة أن "إسرائيل" صاحبة الرقم القياسي في اختراق القانون الدولي، وعدم احترام مبادئه، والتحايل على قواعده، وتقويض إلزاميته؛ من خلال ارتكاب كافة الجرائم الدولية، ومخالفة جميع النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والتفسيرات الفقهية.

ألقى الجيش الإسرائيلي منذ 2023/10/7 حتى كتابة هذه الورقة آلاف المناشير الورقية والإلكترونية، على رؤوس سكان المواطنين في قطاع غزة تلزمهم بإخلاء مساكنهم، واللجوء إلى مناطق أخرى في القطاع أو اللجوء إلى جنوب القطاع، وهذه الأوامر ليست كسابقها، فهي تحتوي على لغة جديدة شديدة، وأسلوب مغاير، ومساحة إخلاء أكبر، والإخلاء بالقوة العسكرية.

إلا أن التكييف القانوني لمثل هذا الإخلاء يصنف على أنه جريمة دولية تحت تكييف جريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب، وجريمة إبادة جماعية، الأمر الذي يلصق الاحتلال بالمساءلة القانونية الدولية، وإن التكييف الدقيق لمثل هذه الإخلاءات يقع تحت مصطلحات "التشريد الداخلي، والنزوح، والإبعاد الداخلي"، حيث أجبرت هذه الأوامر تشريد نحو مليونَي نازح فلسطيني[44] تحت ذريعة أوامر الإخلاء.

وأخيراً، لم توضّح نصوص القانون الدولي المقصود بالأسباب العسكرية القهرية أو المُلِحّة،[45] مما يمكن معه القول أن تلك الأسباب يجب أن لا تكون بمفهوم المخالفة لأحكام ومبادئ ونصوص القانون الدولي بفروعه؛ فإذا جَرَّم القانون الدولي الاستيلاء على الأراضي فإن الاستيلاء عليها لا يكون سبباً عسكرياً قهرياً، وإن جَرَّم القانون تهجير السكان المدنيين فإنّ تهجيرهم لا يندرج تحت السبب العسكري القهري، وهكذا.

الملاحق

ملحق رقم 1: منشور ورقي يهدف إلى جمع المعلومات من المواطنين

ملحق رقم 2: منشور ورقي يصرّح فيه الاحتلال بالتهجير القسري، ويطلب المعلومات، ويستشهد بآيات من القرآن الكريم

ملحق رقم 3: منشور ورقي يوضّح الممرات التي يجب المرور منها من شمال قطاع غزة إلى جنوبه

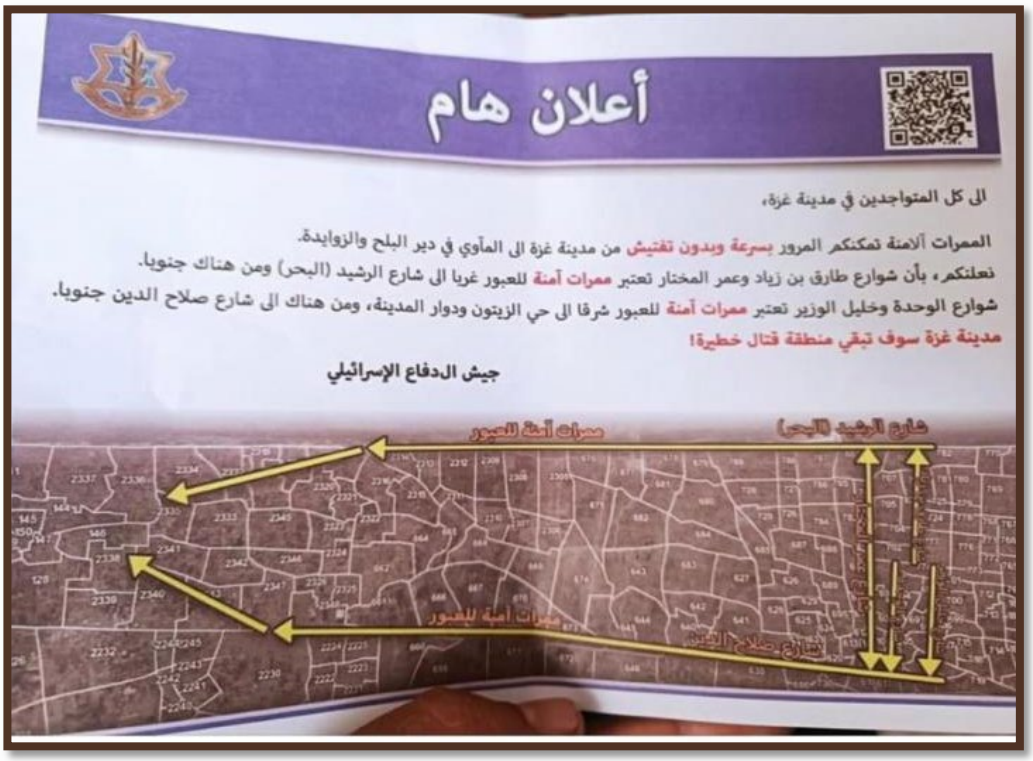

ملحق رقم 4: منشور إلكتروني يلزم فيه سكان الشجاعية (مناطق شرق غزة) باللجوء غرباً وسط مدينة غزة، مع علامة مائية على العديد من الأراضي تشير إلى أن الاحتلال سيطر عليها

ملحق رقم 5: منشور إلكتروني يلزم فيه سكان شمال قطاع غزة باللجوء إلى وسط مدينة غزة، مع علامة مائية على العديد من الأراضي تشير إلى أن الاحتلال سيطر عليها

ملحق رقم 6: رسالة SMS على الهاتف النقال يطلب فيها الاحتلال الإدلاء بأي معلومات

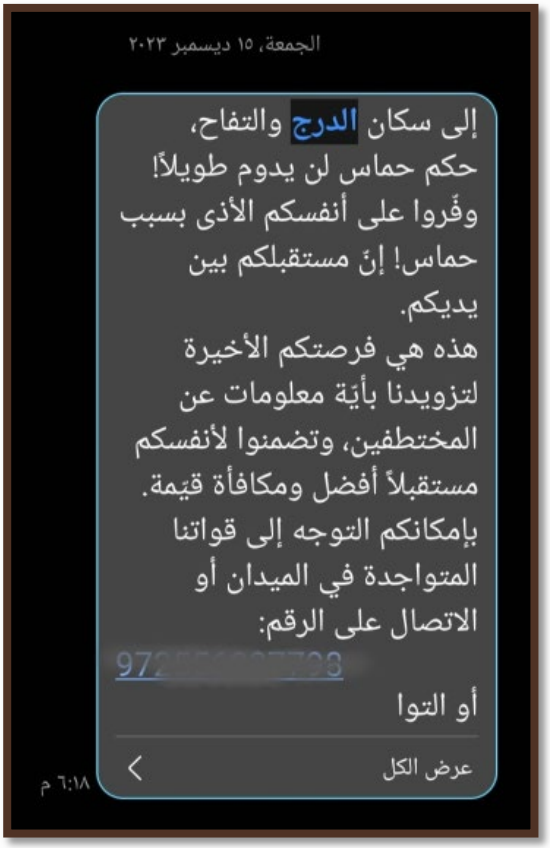

ملحق رقم 7: رسالة SMS على الهاتف النقال يطلب فيها الاحتلال الإدلاء بأي معلومات

ملحق رقم 8: رسالة طوارئ على الهاتف النقال يلزم فيها الاحتلال باللجوء إلى جنوب غزة

ملحق رقم 9: صورة لتدمير منطقة بأكملها تحت ذريعة أوامر الإخلاء المشروعة في مخيم جباليا شمال قطاع غزة

ملحق رقم 10: صورة لتدمير منطقة بأكملها تحت ذريعة أوامر الإخلاء المشروعة في مدينة رفح جنوب قطاع غزة

ملحق رقم 11: رسالة SMS على الهاتف النقال يهدف من خلالها الاحتلال بثّ الفوضى في نفوس أبناء الشعب الفلسطيني، ولتقديم أي معلومات

نص الرسالة: "اقتربت ساعة الصفر ولم يعد لكم منها مناص، قضينا على حماس والجهاد، الحل الوحيد أمامكم هو نحن فقط، من أراد ان ينجوا بنفسة وأهله هو فنحن جاهزين لان نقدم له يد العون والمساعده، كابتن أبو سالم على واتس فقط ######".

ملحق رقم 12: بيان الأخطاء اللغوية الواضحة في المنشورات الإسرائيلية المبينة في متن الورقة الراهنة أو في الملاحق

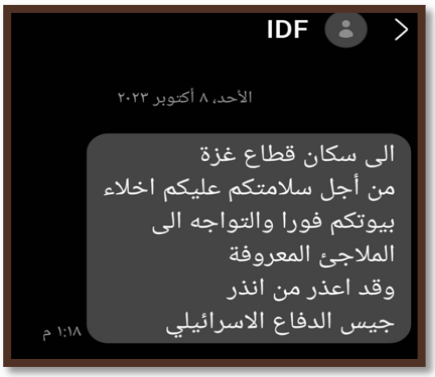

يستخدم الاحتلال الإسرائيلي اللغة العربية بأسلوب ركيك حيث رصُدت أخطاء طفيفة وجوهرية في الرسائل النصيّة أو المنشورات الورقيّة. ففي رسالة SMS المبينة في البند (أولاً) من هذه الورقة مثل (الى بدل إلى)، (اخلاء بدل إخلاء)، (فورا بدل فوراً)، (التواجه بدل التوجه)، (جيس بدل جيش).

وفي المنشور الورقي في البند (أولاً) من هذه الورقة رصدت أخطاء مثل: (الى بدل إلى)، (التوجوه بدل التوجه)، (اخلاء بدل إخلاء).

وفي الملحق رقم 1 أيضاً: (الى بدل إلى)، وفي الملحق رقم 2 (القصري بدل القسري)، (المساعده بدل المساعدة)، (يسئل بدل يسأل)، (حليفه بدل حليفة)، (اللعبه بدل اللعبة)، (القيامه بدل القيامة)، وفي الملحق رقم 3 (أعلان بدل إعلان)، (الى بدل إلى)، (آلامنة بدل الآمنة)، (نعلنكم بدل نعلمكم)،

(تبقي بدل نبقى)، وفي الملحق رقم 6 (بين يديكم بدل بين أيديكم)، وفي الملحق رقم 8 (لي بدل إلى)، (مدينه بدل مدينة)، (الأحيء بدل الأحياء)، (الرمل بدل الرمال)، (منطقه بدل منطقة)، (بالإخلائ بدل بالإخلاء)، (الراشيد بدل الرشيد)، (المعروفه بدل المعروفة)، (بشده بدل بشدة)، (الارهابيه بدل الإرهابية)، (فرصه بدل فرصة)، وفي الملحق رقم 11 (بنفسة بدل بنفسه) و (المساعده بدل المساعدة).

الهوامش

[1] محامي مزاول لدى نقابة المحاميين الشرعيين بغزة. باحث دكتوراة – قانون عام. حاصل على ماجستير في القانون العام من الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2023. نُشر له كتاب بعنوان "حجية الأحكام الصادرة في الخصومة الإدارية وآثارها "دراسة وصفية تحليلية مقارنة بين القانون الفلسطيني والنظم القانونية وأحكام الفقه الإسلامي"، سنة 2024. كما نُشِرت له العديد من الأبحاث العلميَّة المحكَّمة والأوراق العلميَّة.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** (القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر، 1989)، ص 24.

[3] أحمد رضا، **معجم متن اللغة** (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1960)، ج 5، ص 426.

[4] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (الرياض: عالم الكتب، 2008)، ج 1، ص 692.

[5] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق وضبط بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، المجلد 2، ص 137، والمجلد 3، ص 143، والمجلد 7، ص 18.

[6] راجع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة سنة 1949.

كذلك تنص المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والصادر سنة 1977 على ذلك الاستثناء بقولها: "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة...". كذلك القاعدة رقم 129 من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تنص على: "أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية، ب- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية". انظر: برنامج الموئل لمستقبل حضري أفضل ومكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، "الإخلاء القسري: صحيفة الوقائع رقم 25/ التنقيح 1،" الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2014، ص 5. وانظر:

The Practical Guide to Humanitarian Law, site of Médecins Sans Frontières (MSF), https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/evacuation-1/

وتأكيداً للاستثناء الوارد في القانون الدولي خصوصاً المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، فقد أثار فريق الدفاع في قضية ميلومير ستاكيتش Milomir Stakic، المقامة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY، مجموعة من العناصر التي تنفي عن نفسه تهمة الترحيل أو النقل القسري، حيث يزعم الدفاع أنّ المتهم لم يرتكب جريمة ترحيل قسري، لأن نزوح وإخلاء السكان تمّ وفقاً للمعايير الآتية: 1- لم يكن قسرياً، 2- كان مسموحاً به بموجب القانون الدولي، 3- لم يستمر بعد الفترة التي كانت فيها الأعمال العدائية جارية، 4- ولأن في نهاية المطاف تمّ إرجاع الضحايا إلى مكانهم الأصلي. انظر:

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), *Prosecutor v. Milomir Stakic (Trial Judgement)*, Case No. IT-97-24-T, 31/7/2003, p. 189.

وبالتالي نستنتج أن فريق الدفاع في القضية الآنفة قد استعان بنصوص القانون الدولي التي تؤكد على إمكانية وقانونية إخلاء السكان إذا ما توفرت شروط ومعايير إجلاؤهم؛ كذلك نستنتج أن هنالك إخلاء قانوني فليس كل نزوح أو إخلاء يُشكّل

بالضرورة انتهاكاً للقانون الدولي، وجدير بالذكر أنّ الدفاع في القضية المثارة، ينفي عن نفسه تهمة الترحيل أو النقل القسري غير المشروعة والتي بطبيعة الحال تختلف عن أوامر الإخلاء المشروعة، وهو ما تمّ توضيحه في هذه الورقة.

وأيضاً ما أكّد على أن هنالك إخلاء مشروع، ما جاء في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، حيث جاء فيها: "لا يسري حظر عمليات الإخلاء القسري على عمليات الإخلاء التي تتم طبقاً للقانون ووفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان". انظر حاشية المادة الرابعة من المبادئ المشار إليها.

[7] "Evacuation," The Sendai Framework Terminology on Disaster Risk Reduction, site of United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNDRR), 2017, https://www.undrr.org/terminology/evacuation

[8] Pamela Falk et al., Israel warns northern Gaza residents to leave, tells U.N. 1.1 million residents should evacuate within 24 hours, site of CBC News, 13/10/2023, https://www.cbsnews.com/news/israel-military-tells-united-nations-over-one-million-palestinians-should-evacuate-southern-gaza-within-24-hours/; and Hundreds of thousands flee south in Gaza after Israel orders evacuation, site of *The Washington Post* newspaper, 14/10/2023, https://www.washingtonpost.com/world/2023/10/14/gaza-evacuation-israel-hamas-war/

[9] على سبيل المثال وردت مصطلحات مثل: "الإبعاد والنقل والتشريد" في المادة 6/هـ، والمادة 7/2–د، والمادة 8/2/أ–7، والمادة 8/2/ب–8، والمادة 8/2/هـ–8 من نظام روما الأساسي لسنة 1998، وقد وردت مصطلحات مثل "الاخلاء والنقل، والنزوح" في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، وفي الاتفاقية ذاتها ورد مصطلح "النفي" في المادة 147 منها، كما وقد ورد مصطلح "الترحيل" في المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف والصادر سنة 1977، وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها من البروتوكول نفسه ورد مصطلح "النزوح"، وقد ورد مصطلحين "النقل والترحيل" في المادة 4/85/أ من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وفي الفقه الإسلامي جاءت مصطلحات مثل: "نفي، تغريب، تشريد، الإبعاد". انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط 2 (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج 41، ص 123 وما بعدها. ومن نافلة القول بهذا المقام: يقول ألبير كامو Albert Camus: "إن تسمية الأشياء بأسماء خاطئة يزيد من معاناة العالم".

[10] تصنّف جريمة الإبعاد أو النقل القسري باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانية إذا ما تمّ ارتكابها ضدّ السكان المدنيين ويستوي في ذلك وقت الحرب أو السلم، حيث جاءت المادة 2/7/د من نظام روما الأساسي لسنة 1998 ونصت على كلتا الجريمتين بقولها: "يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بأنه: نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

[11] تصنّف جريمة الإبعاد أو النقل القسري باعتبارها جريمة حرب إذا ما تمّ اقترافها وقت الحرب، ويستوي ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، أو تلك التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949. وقد أشار نظام روما الأساسي لسنة 1998 على ذلك؛ فجريمة الإبعاد والنقل القسري للسكان باعتبارها خرق لاتفاقيات جنيف هو نص المادة 8/2/أ–7 من نظام روما بقولها: "الإبعاد أو النقل غير المشروعين ..."، أما جريمة الإبعاد أو النقل القسري بوصفها جريمة حرب إذا ارتكبت أو قد ترتكب في نزاع مسلح دولي هو نص المادة 8/2/ب–8 بقولها: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"، في حين جريمة الإبعاد أو النقل القسري بوصفها جريمة حرب إذا ارتكبت أو قد ترتكب في إطار نزاع مسلح غير دولي هو نص المادة 8/2/هـ–8 بقولها: "إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية مُلحة".

[12] تصنّف جريمة الإبعاد أو النقل القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية إذا ما قام الجاني من نقل جماعة من الأطفال الّذين ينتمون إلى طائفة أو جماعة دينية أو إثنية أو عرقية إلى جماعة أخرى بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، وقد نصت المادة 6/هـ من نظام روما على: "نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى عنوة"، وقد وضّح المشرّع الدولي في مثل هذه الجريمة أن المجني عليهم، الأطفال، يجب أن يكونوا دون سنة الثامنة عشر. انظر المادة 6/هـ من أركان الجرائم لنظام روما والمعتمدة سنة 2000.

[13] ICTY, *Prosecutor v. Radislav Krstic (Trial Judgement)*, Case No. IT-98-33-T, 2/8/2001, p. 183; ICTY, *Prosecutor v. Vujadin Popovic (Judgment)*, Case No. IT-05-88-T, 10/6/2010, part 890, p. 353; ICTY, *Prosecutor v. Milomir Stakic (Trial Judgement)*, Case No. IT-97-24-T, 31/7/2003, p. 190; Yusuf Askar, *Implementing International Humanitarian Law: From the Ad Hoc tribunals to a Permanent International Criminal Court* (London and New York: Routledge, 2004), p. 175; and Guido Acquaviva, "Forced Displacement and International Crimes," Research Paper No. 21, UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Switzerland, June 2011, p. 18.

كذلك انظر: مصطفى قروج، "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي،" **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، العدد 14، حزيران/ يونيو، 2014، ص 172؛ وانظر ما تم الإشارة إليه من قبل: صباح حسن عزيز، "جريمة التهجير القسري "دراسة مقارنة"" (رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 2015)، ص 59.

[14] وليم نجيب نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، ط 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014)، ص 364.

[15] Maria Stavropoulou, "The Right Not to be Displaced," *American University International Law Review* journal, vol. 9, Issue 3, p. 700.

[16] وليم نجيب نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، ص 364.

[17] ICTY, *Prosecutor v. Radislav Krstic (Trial Judgement)*, Case No. IT-98-33-T, 2/8/2001, pp. 183–184.

[18] ICTY, *Prosecutor v. Milomir Stakic (Trial Judgement)*, Case No. IT-97-24-T, 31/7/2003, p. 193.

[19] وهو ما وضّحته أركان الجرائم لنظام روما والمعتمد سنة 2000، حيث بينت "أن مصطلح (قسراً) لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي، وإساءة استخدام السلطة ضدّ الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية". انظر أركان الجرائم لنظام روما الأساسي حينما تعرضت لشرح المادة 1/7/هـ، حاشية ص 7. كذلك انظر ما أشارت إليه الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، في:

ICTY, *Prosecutor v. Radislav Krstic (Trial Judgement)*, Case No. IT-98-33-T, 2/8/2001, p. 186.

[20] تأكيداً على أن مصطلحات "النفي والطرد والترحيل" تشير إلى جريمة الإبعاد، أي تلك التي تدل على التهجير القسري خارج حدود الإقليم، هو ما أشارت إليه الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية ميلومير ستاكيتش، حيث جاء فيها: أن النسخة الإنجليزية لنظام المحكمة تستخدم مصطلح (الترحيل)، والترحيل حسب قاموس بلاكس القانوني Black's Law Dictionary هو فعل أو حالة إبعاد شخص إلى بلد آخر وخصوصاً طرد أو نقل أجنبي من بلد ما. ويشير القاموس ذاته إلى أنّ مصطلح "الترحيل" في القانون الروماني هو فعل إبعاد شخص من المنطقة التي عاش فيها في ظروف آمنة في الماضي، ووصفت أيضاً بأنها النفي الدائم للشخص المدان. أما النسخة الفرنسية من النظام فإنها تستخدم مصطلح "الطرد"، أي الطرد عن طريق إخلاء شخص بالقوة. لمزيد من التفاصيل انظر ما تمّ الإشارة إليه في هذه القضية:

ICTY, *Prosecutor v. Milomir Stakic (Trial Judgement)*, Case No. IT-97-24-T, 31/7/2003, p. 191.

[21] انظر: التعليق العام رقم 7 (1997)، الحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المساكن بالإكراه، المادة 11 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة عشر، 1997، الفقرة الثالثة.

[22] برنامج الموئل لمستقبل حضري أفضل ومكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، "الإخلاء القسري: صحيفة الوقائع رقم 25/ التنقيح 1،" ص 3.

[23] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004)، ص 815.

[24] لويس معلوف، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21 (بيروت: دار المشرق، 1973)، ص 713.

[25] الحافظ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (بيروت: دار ابن حزم، 2000)، ص 1279، وانظر: محمد بن جرير **الطبري**، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، المجلد 5، ص 322.

[26] انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، وقد تمّ تعريف اللاجئ في مواطن أخرى، على سبيل المثال، انظر: الفقرة الأولى من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969، وانظر في تعريف اللاجئ الفلسطيني المادة 1 من قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم 1 لسنة 2008، وانظر المادة 6 من الميثاق القومي الفلسطيني، والمادة 5 من الميثاق الوطني الفلسطيني.

[27] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: نجوى مصطفى حساوي، **حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008)، ص 142.

[28] **الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين: سد فجوات الحماية الدولية** (بيت لحم: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين—بديل، 2009)، ص XXIX.

[29] انظر الفقرة 2 من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/ADD.2) لسنة 1998، (كانت تسمى مبادئ دينغ).

[30] **الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين: سد فجوات الحماية الدولية**، ص XXVII؛ وانظر: كارين ماك وآخرون، **مُهجّرون بفِعل الحصار** (بيت لحم: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين—بديل، 2006)، ص 13.

[31] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.)، ج 1، ص 639.

[32] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه** (بيروت: دار طوق النجاة، د.ت.)، حديث رقم 2649، ج 3، ص 171.

[33] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج 1، ص 659.

ومن ممارسات النفي في القوانين الوضعية، هي حالة نفي نابليون بونابرت، فبعد الهزيمة النهائية لنابليون لم يطالب أحد من دول الحلفاء إقامة الدعوى الجنائية عليه؛ إنما اتفقوا في 1815/8/2 الإبقاء عليه سجيناً مع اتخاذ بعض التدابير، وعهدت إلى الحكومة البريطانية أمر حراسته واختيار مكان لإبعاده وحراسته فيه، وتقرر نقله إلى جزيرة سانت هيلين في جنوب المحيط الأطلنطي، وبقي فيها حتى مات في 1821/5/5. انظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001)، ص 171.

[34] على سبيل المثال راجع المواد (6، 7) من قانون إيجار العقارات رقم 5 لسنة 2013 والمعمول به في قطاع غزة، وراجع الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، والمعمول به في قطاع غزة.

[35] ضحى الشيراوي، **دليل خطة الإخلاء الطارئ للمباني** (الشارقة: دائرة الخدمات الاجتماعية، 2021)، ص 1.

[36] **الإخلاء في حالات الطوارئ** (الرياض: هيئة رعايا الأشخاص ذوي الإعاقة، د.ت.)، ص 4.

[37] أمايا الأرزة وآخرون، **الضم الإسرائيلي: حالة تجمع عتصيون الاستعماري**، تحرير لبنى الشوملي (بيت لحم: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين—بديل، 2019)، ص 75.

[38] وقد جاءت أركان الجرائم لنظام روما موضحة لأركان جريمة تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، حيث نصت على: "1- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها، 2- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء، 3- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً، 4- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية وبموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، 6- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، 7-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي".

حقيقة مرة: تتّبع "إسرائيل" سياسة ضمّ الأراضي منذ قيامها على أرض فلسطين سنة 1948، على سبيل المثال: الاستيلاء على قرية كفر برعم الواقعة في شمال فلسطين، ففي 1948/10/29، وهو اليوم الأول للعملية العسكرية الإسرائيلية حيرام Operation Hiram، احتل الجيش الإسرائيلي سكان كفر برعم العُزلاء، وبعد نحو أسبوعين من احتلال القرية حضر الضابط العسكري عمانوئيل (مانو) فريدمان Mano (Emanuel) Friedman برفقة أربعة جنود وأمر سكان القرية بوجوب ترك منازلهم خلال 48 ساعة وأن يبقوا لمدة أسبوعين، ولمسافة خمسة كيلومترات شمالاً باتجاه الحدود اللبنانية، جاء أمر الإخلاء وفق ما صدر به فريدمان ورواه الأب إلياس شقور: "تقول مصادر مخابراتنا أن هنالك خطر حقيقي يواجه كفر برعم، ولحسن حظّكم أن رجالي يستطيعون حمايتها، ولكن حياتكم أنتم قد تكون عرضة للخطر، لذلك عليكم إخلاء بيوتكم واتركوا لنا مفاتيحها، وأن تتوجهوا إلى التلال المجاورة لبضعة أيام، وأنا أعدكم بأن شيئاً من أموالكم لن يمس"، وأعلن فريدمان أنّ أوامر الإخلاء قد جاءت بقرار من وزير الأقليات بيشور-شالوم شطريت Bechor-Shalom Sheetrit . وقد جاء أمر إخلاء قرية كفر برعم في سياق خطة أشمل عُني بها ترحيل أهلها إلى ما وراء الحدود اللبنانية، وبعد انقضاء مهلة الأسبوعين استمر أهالي قرية كفر برعم بانتظار العودة القريبة إلّا أنّ الاحتلال كان يعطيهم الوعود الكاذبة ويطمئنهم على بيوتهم، وأنّ كل شيء على ما يرام. وبعد ثلاثة أشهر في 1949/2/22، أعطت السلطات الإسرائيلية إشارة واضحة بنواياها حينما قامت بطرد جديد لأهالي كفر برعم. وبهذا تتّضح سياسة "إسرائيل" منذ القدم، إذ تُظهر تخاف على أمنك وأمانك وأملاكك وأموالك، لكنّها في الحقيقة تهجّرك وتطردك وتنهبك. لمزيد من التفاصيل، انظر: نهاد بقاعي، **عائدون إلى كفر برعم** (بيت لحم: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين—بديل، 2005)، ص 23 وما بعدها.

[39] مكتب حقوق الإنسان: الأمر بانتقال سكان غزة إلى الجنوب قد يصل إلى مستوى النقل القسري للمدنيين، موقع الأمم المتحدة، 2023/10/17، في:
https://web.archive.org/web/20231017132924/https://news.un.org/ar/story/2023/10/1124977

[40] المفوضية الأممية لحقوق الإنسان: أوامر الإخلاء الإسرائيلية بغزة تهجير قسري للفلسطينيين، صحيفة **الشرق الأوسط**، 2025/4/11، في: https://aawsat.com

[41] أكثر من 85% من سكان غزة يخضعون لأوامر إخلاء دون وجود أماكن آمنة يلجأون إليها، الأمم المتحدة، 2024/9/16، في: https://news.un.org/ar/story/2024/09/1134546

[42] ريكاردو سانتوس، "جريمة تهجير الفلسطينيين في غزة" جريدة **حق العودة**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين—بديل، بيت لحم، العدد 59، السنة 12، أيلول/ سبتمبر 2014،

[43] ICTY, *Prosecutor v. Blagoje Simic et al. (Trial Judgement)*, Case No. IT-95-9-T, 17/10/2003, part 126, p. 43.

[44] موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، آخر تحديث 2025/4/17، الساعة 12، في: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1/default.aspx

[45] في النسخة العربية للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 اعتمد مصطلح (أسباب عسكرية قهرية)، والمصطلح ذاته استخدم في القاعدة رقم 129 من قواعد القانون الدولي العرفي، في حين المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 تمّ استخدام مصطلح (أسباب عسكرية ملحة).